

الحمد لله
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 459
تاريخ القرار: 01 أفريل 2026

ق رار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 1 أفريل 2026 القرار عدد 459 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 مارس 2026 أن المشغل "أورنج تونس" بصدد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي فايسبوك موجه لحرفائها في إطار ما يعرف بـ Actions cvm وهو ما يتعارض مع قرار الهيئة عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق عروض cvm والمتمثلة خصائصه في منح المنتفع بالخدمة:

- 42 جيقا أوكتي أنترنات بقيمة 46.2

- Bonus 4 GO

- Abonnement freeoui صالح لمدة 30 يوما

مشككة في عرض خصيمتها لعرض الحال على أنظار الهيئة لإعلامها قبل تسويقه نظرا لمخالفته لأحكام الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 3 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق العروض من نوع cvm وأحكام الفصل 4 منه والتي تفرض عدم إشهار عروض cvm للعموم على أي وسيلة مهما كانت طبيعتها دافعة بأن مواصلة خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:
نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 11 فيفري 2026 حسب رقمه عدد 46358 تضمن معاينة:
عرض ترويجي منشور على صفحة الفاييسبوك الرسمية التابعة لشركة "أورنج تونس" والذي تضمن ما يلي:
" الجديد مع orange أكتيفي الـ 42 GO بـ 46.2 دينار وإبرج abonnement freeoui لمدة شهر و bonus 4 GO وحفلها بالأفاريات على Max it من هوني <http://onlink.to/max-it> حتى لـ 14 فيفري أفارليك

42GO = 4GO + Abonnement freeoui valable 30 jours

الترجك أكتيفي الـ 42 GO بـ 46.2 د وحفلها بالأفاريات صالحة حتى 14 فيفري freeoui عندك.
مرفقة بصورة فوتوغرافية من مقتطف شاشة للإشهار موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2026 بأن محضرا المعاينة جاء معيبا من حيث الأصل سيما وأن عدل التنفيذ دون أنه ولج إلى صفحة أورنج على شبكة التواصل الاجتماعي فاييسبوك ثم أقام الدليل على عدم صدق ما دونه بالنظر إلى أن الرابط المدون بمحضر المعاينة والمتمثل في:

<https://www.facebook.com/10066445481542/posts/1383051040519732/?mibextid=wwXlfr&rdid=mgbhmwGhgg16AiRY>

هو رابط لحساب شخصي خاص وغير مفتوح للعموم ولا يحيل على صفحة أورنج في حين ان الرابط التابع لها يتمثل في:

<https://www.facebook.com/orange.tn/>

مضيفة بأنها أودعت لدى الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2026 عرضا تجاريا بنفس الخصائص التي تمت معاينتها بمحضر عدل التنفيذ ملاحظة أن تقديم مطلب الحال بعد فترة تفوق الشهر من تحرير محضر المعاينة المتعلق بالممارسة

المتظلم منها ينزع عنه صبغة التدخل العاجل ويخرج عن مناط التدابير الوقائية وانتهت إلى طلب القضاء برفض
المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع101مد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
المنقح والمتمم بالقانون ع46مد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع101مد لسنة 2008 المؤرخ في 8
جانفي 2008 وبالقانون ع10مد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026مد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة
لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53مد المؤرخ في 10 جانفي
2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54مد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على
طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار
عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17
اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة
بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات
وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد
الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بتحديد قواعد وشروط
تسويق العمليات التجارية من صنف cvm.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 17 مارس 2026، والمتضمن
طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت
في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 مارس 2026 والتي وجه بمقتضاها
نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة
ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية والوارد على الهيئة بتاريخ 19 مارس 2026.

وبعد الاطلاع على رأي إدارة الشؤون الاقتصادية بالهيئة والمضمن بالمراسلة الالكترونية المؤرخة في 30 مارس 2026.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة وفقا لادعاءات شركة "أوريدو تونس" في مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من صنف cvm وذلك بالترويج على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي فايسبوك لعرض تجاري من فئة cvm ودون عرضه على أنظار الهيئة قبل تسويقه.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 11 فيفري 2026 حسب رقمه عدد 46358 تضمن معاينة الإشهار المنشور على صفحة الفايسبوك الرسمية التابعة لشركة "أورنج تونس" والذي جاء فيه:

" الجديد مع orange أكتيفي ال 42 GO ب 46.2 دينار وإريح abonnement freeoui لمدة شهر و bonus 4 GO وحفلها بالأفاريات على Max it من هوني <http://onelink.to/max-it> حتى ل 14 فيفري أفار ليك

42GO = 4GO + Abonnement freeoui valable 30 jours

ال option 42 GO ب 46.2 د وحفلها بالأفاريات صالحة حتى 14 فيفري freeoui عندك.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن محضرا المعاينة جاء معيبا من حيث الأصل دافعة بأن عدل التنفيذ دون أنه ولج إلى صفحة "أورنج تونس" على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك ثم أقام الدليل على عدم صدق ما دونه بالنظر إلى أن الرابط المدون بمحضر المعاينة والمتمثل في :

<https://www.facebook.com/10066445481542/posts/1383051040519732/?mibextid=wwXlfr&rdid=mgbhmwGhgg16AiRY>

هو رابط لحساب شخصي خاص وغير مفتوح للعموم ولا يحيل على صفحة أورانج والتي يمكن الدخول إليها حسب الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/orange.tn/>

مؤكدة على شرعية تسويقها للعرض سيما وأنها أودعت لدى الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2026 عرضا تجاريا بنفس الخصائص التي تمت معاينتها بما يتطابق مع مقتضيات الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من صنف cvm.

وحيث تبعا لذلك فإن نزاع الحال يقتضي البت في مدى تطابق الأفعال المتظلم منها مع قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من صنف cvm.

وحيث ألزمت أحكام النقطة الأولى من الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من صنف cvm مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بإعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بالعملية التجارية cvm المزمع تسويقها قبل 5 أيام عمل على الأقل من التاريخ المعين لترويجها.

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أورانج تونس" سبق لها وأن أودعت بتاريخ 29 جانفي 2026 العملية التجارية cvm موضوع المعاينة والمزمع ترويجها خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 14 فيفري 2026 بما ينفي عنها مخالفتها لأحكام النقطة الأولى من الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 سالف الذكر.

وحيث فرضت أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بتحديد قواعد وشروط تسويق العمليات التجارية من صنف cvm عدم إشهار عروض cvm للعموم على أي وسيلة مهما كانت طبيعتها.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن الرابط التشعبي المدون بمحضر المعاينة لا يحيل إلى صفحة الفايسبوك الرسمية التابعة لها وإنما يحيل إلى حساب فايسبوك شخصي خاص وغير مفتوح للعموم.

وحيث أن التدابير الوقائية تنبني على عنصري التأكد وعدم المساس بالأصل.

وحيث وبخصوص مدى توفر الشرط الأول في المطلب موضوع الحال فقد تبين أن فترة ترويج العرض قد انقضت منذ تاريخ 14 فيفري 2026 وهو ما ينفي شرط التأكد في هذه الدعوى كما أنه وأمام مناقشة الشركة المطلوبة

وإصرارها على ان الرابط التشعبي المدون بالنسخة الضوئية من لقطة الشاشة المصاحبة لمحضر المعاينة غير تابع لها فإن التثبت من تبعية صفحة الفيسبوك التي نشر فيها الإشهار موضوع المعاينة للمشغل "أورنج تونس" من عدمه يقتضي إجراء أبحاث في الاصل الامر الذي يفضي إلى انتفاء شرط عدم المساس بالأصل وهو ما يجعل مطلب الحال غير ذي موضوع وحري بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

